عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري

الأستاذ محمد لمعيني
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن النظام العقابي الحالي في بلادنا وفي الكثير من دول العالم يعتمد على العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) كعقوبة مركزية،غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف أثار بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بعقوبات بدنية قصيرة المدى.

لذا حاولت العديد من التشريعات المقارنة من احتواء مثل هذه الآثار من خلال استبعاد العقوبة البدنية في بعض الجرائم أو استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة لمواجهة احتكاك المجرمين المستحدثين بالمجرمين الخطرين،و ذلك من خلال عقوبة العمل للنفع العام.

وفي هذا السياق قدمت الحكومة تعديل لقانون العقوبات الجزائري فيما يخص إقرار عقوبة العمل للنفع العام وهذا في إطار إصلاح قطاع العدالة،و تطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون.

وهنا نثير تساؤل،هل الهدف المرجو من إقرار هذه العقوبة هو إعادة تأهيل وتهذيب المحكوم عليهم بعقوبات بدنية قصيرة المدى خارج أسوار المؤسسات العقابية أم لخفض عدد نزلاء هذه المؤسسات؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن نبين في مرحلة أولى ماهية عقوبة العمل للنفع العام (مبحث أول) ثم كمرحلة ثانية كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع (مبحث ثاني).

المبحث الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس

يقصد بالعمل للنفع العام،العقوبة التي يصدرها جهة قضائية مختصة،تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر،بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية،و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من القانون 09-01 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

لتوضيح وتوحيد آليات التطبيق هذه الأحكام وتفصيلها عمليا ارتأينا توضيح دور مختلف الجهات القضائية المعنية بالحكم وتنفيذ هذه العقوبة البديلة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة.

العمل للنفع العام، نص مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في: 08 يوليو1966 المصادق عليه مؤخرا في الفصل الأول مكرر في المادة:05 مكرر 01 " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين

أربعين ساعة، وستمائة ساعة، ساعتين عن كل يوم حبس، في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام ذلك بتوافر الشروط الآتية...."

على الرغم من أن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لسلطة التقديرية، للقاضي فان تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها في قانون العقوبات بالنظر إلى خصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وتتمثل فيما يلي:

1- أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا.

2- أن لا يقل سن المتهم عن (16) ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

3- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا عن ثلاث (03) سنوات حبس.

4- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة عام حبسا نافذ.

الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

5- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

6- ألا تقل العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرون (20) ساعة وأن لا يزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

وهنا تجدر الإشارة بنا إلى شرح شرط السن بحيث أن هذا الشرط اخذ بعين الاعتبار السن المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء به قانون العمل، في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن ستة (16) عشر سنة في بعض الأعمال.

كما أن المشرع استثنى الغرامة المحكوم بها مع العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، فالغرامة تنفذ ولو عن طريق الإكراه البدني طبقا لنص المادة: 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- دور جهة الحكم بالنسبة لعقوبة النفع العام:

على الرغم من أن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لسلطة التقديرية للقاضي فان تطبيقها يتطلب إجراءات، وشروط تم النص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالمادة 05 مكرر 01 إلى مكرر 06 بالنظر إلى خصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وقد تمت الإشارة إلى الشروط المتمثلة في:

1- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- أن لا يقل سنه عن ستة عشر (16) سنة يوم ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

3- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا (03) ثلاث سنوات حبس.

4- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة عام حبس نافذة.

فالقاضي عندما يقرر العقوبة المستحقة التي يمكن تسليطها على المتهم هي عقوبة الحبس النافذ لا محالة حتى لا يدفع في عملية استبدال عقوبة الحبس الموقوفة التنفيذ بالعقوبة للنفع العام وحتى يتأكد من خلال الملف، وأن المتهم غير مسبوق قضائيا يصدر حكمه بعقوبة الحبس ويخرج من المداولة ويتأكد من حضور المتهم الذي يحضر أمامه ويعرض عليه أن يستبدل العقوبة المحكوم بها عليه بالحبس النافذ بالعقوبة البديلة للنفع العام، فان قبلها المحكوم عليه من طرف الجهة القضائية بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه لاحقا للعمل للنفع العام سوف تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

ويلاحظ أن المشرع اشترط حضور المحكوم عليه وتدوين موافقته وتنبيهه بما سينجر على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، كون هذا الشرط أساسي لان العمل للنفع العام يعتبر بمثابة عقد عمل، وعقد العمل يشترط حضور الطرف وموافقته الصريحة.

وأخيرا بجدر بنا التذكير أن عملية مسح سريعة لقانون العقوبات أظهرت أن هذه الإجراءات تمس 41 صنف من الإجراءات و150 مادة من قانون العقوبات ناهيك بعض القوانين الخاصة التي يسري عليها هذا التدبير.

2- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة:05 مكرر 01 حدود دنيا وقصوى التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر وذلك بحساب ساعتين كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فان القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ويفترض هنا أن يكون القاضي قد حضر خلال المداولة لفرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وحدد حجم الساعات المقابلة لأيام الحبس وذلك مع مراعاة ما يلي:

1- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين:أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بالنسبة للبالغ.
2- تطبيق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية (18) عشر شهرا.
3- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين عشرون (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة.

وهنا يتطلب شرح مدة الساعة الدنيا والقصوى، بحيث أن مدة أربعون (40) ساعة تعاد مدة اثنان وثلاثون يوما. فالمشرع ارتأى أن لا تقل العقوبة للنفع العام مدة شهر وستمائة (600) ساعة تعد مدة عام حبس.

وبالنسبة لتطبيق المدة المحكوم بها في حدود ثمانية عشر (18) شهرا حتى لا يترك المجال مفتوحا لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه في تنفيذها متى شاء.

ما يجب أن يتضمنه الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام.

بالإضافة للبيانات الجوهرية التي يتطلبها الحكم أو القرار يجب ذكر ما يلي:

1- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت حبس وغرامة أو حبس فقط.
2- منطوق عقوبة العمل للنفع العام.
3- الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة مع التنويه إلى انه قد اخطر، أو نبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
4- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في عقوبة النفع العام

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة النفع العام في نطاق اختصاصها، وبمناسبة اليوم الدراسي المنظم من طرف وزارة العدل بتاريخ: 05/02/2009 الذي حضره قضاة تطبيق العقوبات، والنواب العامين المساعدين وزع علينا مشروع منشور وزاري يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المساعد المكلف من طرف السيد النائب العام لهذا الغرض بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي.

1-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أ- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فان النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك.

تقوم بعد ذلك النيابة العامة بعد عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة.
و أن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صادر من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك.

ب- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات بانجاز البطاقة رقم:01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، غير انه إذا حكم بالعقوبة الأصلية بالحبس إلى جانب عقوبة الغرامة فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية(المادة:600،602 قانون الإجراءات الجزائية) كما إن البطاقة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.
أما البطاقة رقم 03 تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

2- دور النيابة في حالة الإخلال بشروط تطبيق عقوبة النفع العام:

عقد إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة وتقييد ذلك عل هامش الحكم أو القرار القضائي.

وقد نصت المادة 05 مكرر 04 من القانون المذكور المعدل والمتمم للمادة 05 من قانون العقوبات " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة من عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

المبحث الثاني كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات المبينة في القانون رقم: 05-04 المؤرخ في:06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج في المواد: 14-22 إلى 56 و24 إلى جانب النصوص المكملة لها، جاءت المادة:05 مكرر 02 المعدلة والمتممة للمادة: 05 من قانون العقوبات نصت: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف عقوبة للنفع العام لأسباب صحيحة أو عائلية أو اجتماعية".

المطلب الأول: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة بمكان أقامة المحكوم عليه إذا كان خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي إلى زميله النائب العام لذلك المجلس، أما إذا كان المحكوم عليه يقيم في دائرة اختصاص المجلس القضائي ينجز ملف الإجراءات من طرف مصلحة الأقسام الجزائية تحت إشراف السيد النائب العام أو النائب العام المساعد المكلف لهذا الغرض ثم يرسل في الوقت نفسه إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النائب العام المساعد يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:
- استدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في عنوان المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

1- في حالة امتثال المحكوم عليه بالاستدعاء:

- قاضي تطبيق العقوبات بعقد جلسة مع المحكوم عليه للتأكد من:

- هويته كما هو مدون في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعية الاجتماعية، والمهنية، والصحية، والعائلية، وللتأكد من صحة المعلومات التي يدلى بها، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من اجل ذلك
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجل القضائي ليقوم بفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار نوعية العمل الذي يتناسب وحالته البدنية.

بناء على هذه المقابلة يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية(نموذج مرفق) تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وإمكانيته، فضلا على أنها تساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وبالنسبة للنساء وفئة القصر ما بين 16 و18 سنة،يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم وعلى الخصوص مراعاة إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم،على إثر ذلك يصدر قاضي تنفيذ العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني لقضاء عقوبته وكذا كيفية تطبيقها ويجب أن يشمل على ما يلي:

- الهوية الكاملة للمعني
-طبيعة العمل المسند إليه
- التزامات المعني
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا لبرنامج يومي أو أسبوعي
-الضمان الاجتماعي (مع الملاحظ أن المعني إذا مؤمن فتأمينه هو الذي يبقى يتكفل به،و إن لم يكن مؤمنا فسوف يتم تأمينه حسب ما هو معمول به بالنسبة للموقوفين وستأتي إجراء تنظيمية لاحقة)
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع تنفذ عقوبة الحبس الأصلية.

ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بتقرير دوري عن سير تنفيذ الالتزامات الواردة فيه تبليغه عند تنفيذها،و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات ويبلغ مقرر الوضع المحرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى المعني وإلى السيد النائب العام وإلى المؤسسة المستقبلية.

2- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور وعدم الاستجابة له من طرف المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون أن يقدم عذر جدي من قبله أو من قبل أحد أفراد عائلته أو معارفه،يتم تحرير محضر بعدم المثول الذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ المعني عدم تقديم عذر جدي) يرسل إلى السيد النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي الإجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية النافذة (المادة 05 مكرر 04 مكرر).

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

نصت المادة 05 مكرر 03 بما يلي:"... يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية،أو اجتماعية".

تعرض جميع الإشكاليات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه اتخاذ أي إجراء يراه لحل هذه الإشكاليات فيما يتعلق بتعديل البرامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

1- وقف عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء لطلب المعني أو من يمثله أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت تلك الظروف الاجتماعية،أو الصحية أو العائلية للمعني،على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بنسخة من هذا المقرر وللتأكد من جدية المبررات المقدمة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء تحقيق بمعرفة النيابة أو بندب طبيب.

2- دور المؤسسة المستقبلة (محضر تنفيذ العقوبة):

و يقصد بالأجهزة المستقبلة،الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد حصولها على اعتماد أو رخصة لذلك،و يتمثل دورها أساسا في ما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله
- الحرص على احترام التوقيت وأن العمل يتم وفقا لعدد الساعات المحددة
- الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث.
- تقديم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل.

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإشعار من المؤسسة المستقبلة بنهائية تنفيذ المحكوم عليه بالالتزامات التي حددتها مقررة الوضع يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبات يرسله إلى السيد النائب العام،ليقوم هذا الأخير بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم 01.

خاتـمة:

بالرغم ما قيل من مزايا عن هذا النوع من العقوبات المتمثل في العمل للنفع العام،إلا أنها لا تخلو من بعض الانتقادات لا سيما أن من شأنها توسيع رقعة الإجرام في المجتمع،بالإضافة إلى عدم المساواة ما بين المحكوم عليهم حيث نجد مت بين المحكوم عليهم العمل والمتقاعدين والبطالين والمثقفين.

رغم هذا فإن للعقوبة العمل للنفع العام مزايا لا يستهان بها،و حتى تكلل بالنجاح لا بد من تضافر جهود الجميع من سلطات قضائية أو مجتمع مدني أو كل من له علاقة بهذا النوع من العقوبة أن يساهموا على إنجاح هذه العقوبة البديلة.

المصادر:

1- ملتقى وطني حول عقوبة العمل للنفع العام،وزارة العدل،11-01-2009 الجزائر .
2- المادة 05 مكرر من القانون 09-01 المعدل والمتمم للقانون 66-156 الكمتضمن التشريع العقابي الجزائري.
3- المنشور الوزاري رقم 09/02 المؤرخ في 21-04-2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .